

تاريخ القبول: 2019/03/12

تاريخ الإرسال: 2018/04/26

## آثار التدابير الاقتصادية على عمليات تمويل الإرهاب

**(Implication of economical restrictions on the financing of terrorist operations)**

chibane Nasira

نصيرة شيبان

chibane.mosta@gmail.com

باحثة دكتوراه تخصص القانون الدولي للأعمال

عضو بمخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية

University of Mostaganem

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

Abasa Taher

د.عباسة طاهر

Taher.droit@hotmail.fr

أستاذ محاضر "أ"

مدير مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية

University of Mostaganem

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

**الملخص:**

تعتبر ظاهرة تمويل الإرهاب من أهم القضايا المعاصرة التي أولى لها المجتمع الدولي أهمية قصوى نظرا للخطر الذي تشكله على السلم والأمن الدوليين، حيث تعد المحفز الأول لاستمرار وتنامي المنظمات الإرهابية، كما أن مجلس الأمن الدولي هو المسئول الأول عن محاربتها ومعاينة كل من يشارك فيها، إذ يقوم بفرض تدابير اقتصادية وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة سواء على الدول أو الأفراد والكيانات التي تساهم في تمويل الإرهاب، ومن هذا المنطلق يلخص هدف هذا البحث في دراسة الآثار التي تترتب عن تنفيذ التدابير الاقتصادية المقررة لمكافحة عمليات تمويل الإرهاب، وذلك من خلال التطرق إلى الإطار العام لعمليات تمويل الإرهاب وإبراز أهم القرارات الدولية الصادرة في هذا الشأن والآثار المترتبة عليها.

**الكلمات المفتاحية:** تمويل الإرهاب، التدابير الاقتصادية، المنظمات الإرهابية.

**Abstract :**

The phenomenon of financing terrorism, is one of the contemporary issues, which has been given an international importance, to fight against it, because it exposes the international peace and security to a real danger, as it is the main reason making alive the terrorist organizations and encouraging it spreading and continuity. The international council of security, is responsible of fighting these terrorist organizations and punishing all who will take part on. According to the seventh chapter of the united nation convention, economical restrictions are imposed on anybody who participate in financing the terrorism operations, whether it is a person, an institution or a country. The aim of this research is to highlight the consequences of the execution of economical restrictions planed to fight the financing of terrorism operations. To do so , we will focus on the general framework of financing terrorism, and will emphasize on the main international decisions in this respect and the consequences of their execution.

**Key words :** financing terrorism , economical restrictions , terrorist organizations.

**مقدمة:**

أصبحت ظاهرة تمويل الإرهاب من أهم التهديدات التي تشكل أكبر خطر على السلم والأمن الدوليين، ومصدر قلق شديد للمجتمع الدولي وعلى سلامة أمنه، خاصة مع تزايد انتشار عدد المنظمات الإرهابية وتنوع وحداثة أساليب تمويلها، سواء بالأموال أو المعدات أو الأدوات اللازمة لسير تنظيمها وتنفيذ عملياتها الإرهابية، كما أضحت خطورة الإرهاب تتوقف على مدى حصوله على التمويل، فكلما كان التمويل أكثر كلما كان العمل الإجرامي أكبر.

ومنذ وقوع تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر زاد الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة، حيث تم الاعتراف بمدى مساهمة عمليات التمويل في نمو الخلايا الإرهابية، وأشارت التقارير والدراسات الدولية بأن تفجيرات مبنى التجارة بنويويورك كان يتطلب مبالغ مالية طائلة لتنفيذها، وأن نقص النصوص القانونية الدولية التي تجرم عمليات التمويل صراحة سهلت لها عملية ارتكابها، وحتى اتفاقية تجريم تمويل الإرهاب لسنة 1999 لم يتم دخولها حيز

التنفيذ إلا بعد حدوث هذه التفجيرات، ومنه شكلت تلك الحادثة نقطة تحول في تغيير أساليب مكافحة الإرهاب عن طريق ضرب تمويله، واعتبرت الانطلاقة الأولى لشن حرب على عمليات التمويل، وكانت بداية باستصدار مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة قرارات تدين الإرهاب وتجرم عمليات تمويله صراحة وتلزم جميع الدول الأعضاء بتنفيذها، إضافة إلى فرض تدابير اقتصادية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الجماعات الإرهابية والكيانات والمؤسسات التي يثبت أو يشتبه فيها بأنها تساهم في هذه الجريمة.

ومنذ ذلك التاريخ زادت الجهود من قبل المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ولجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بدراسة التدابير الاقتصادية لتطبيقها وزيادة فعاليتها، والحرص على تنفيذها لتجفيف منابع تمويل الإرهاب.

ومن هذا المنطلق قمنا بطرح الإشكالية التالية:

**ما مدى نجاح التدابير الاقتصادية في مكافحة عمليات تمويل الإرهاب؟ وما هي الآثار المترتبة عن تنفيذها ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم خطة الدراسة إلى ثلاثة محاور:

**المحور الأول:** الإطار العام لجريمة تمويل الإرهاب

**المحور الثاني:** القرارات والتدابير الاقتصادية الصادرة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.

**المحور الثالث:** الآثار المترتبة عن تطبيق التدابير الاقتصادية المقررة لمكافحة تمويل الإرهاب.

**المحور الأول: الإطار القانوني العام لجريمة تمويل الإرهاب**

في إطار مواجهة عمليات تمويل الإرهاب تم إبرام أول اتفاقية دولية تجرم عمليات تمويل الإرهاب سنة 1999 تتعلق بمكافحة وتجريم عمليات تمويل الإرهاب، ولم تدخل حيز التنفيذ إلى بعد سنة 2002 وعقب هجمات 11 سبتمبر 2001، وتعتبر الإطار القانوني لهذه الجرائم حيث حددت مفهوم جريمة تمويل الإرهاب وعناصرها وأطرافها والتدابير المقررة بشأنها، هذا بالإضافة إلى صدور دراسات دولية من قبل منظمات وحكومات تبيين فيها الإطار العام لهذه الجريمة، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في الآتي:

**أولاً: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب**

أثارت عمليات تمويل الإرهاب اهتماماً واسعاً على المستوى الدولي وتوجهت كل الدراسات نحو ضرورة محاربتها والحد منها، واتفق الجميع على أنها تعني مساندة الإرهاب مالياً، كما أن الأغلبية اعتمدت في تعريفها على العائدات التي تجرم عملية التمويل حتى أن معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية لم تعتمد على تعريف واضح لها، ولهذا سنقوم بتعريف تمويل الإرهاب بالاعتماد على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب واجتهادات فقهاء القانون الدولي.

**1. تعريف تمويل الإرهاب**

عرفت اتفاقية تمويل الإرهاب المذكورة أعلاه جريمة تمويل الإرهاب في المادة 02 بأنه " يعد مرتكب لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدة.

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عداوية في حالة نشوب نزاع مسلح أو عندما يكون الغرض من هذا العمل يحتم طبيعته أو طريقة ارتكابه ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به."

ووضحت المادة الأولى منها المقصود بتعبير الأموال من نفس الاتفاقية على أنه أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، أو الوثائق والصكوك القانونية أيًا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية الأموال أو مصلحة فيها، وهي على سبيل المثال لا الحصر، الاتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية، والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.<sup>(1)</sup>

بينما العائدات التي تستخدم في عمليات التمويل فهي تلك الأموال التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الثانية من الاتفاقية. (2)

أما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المعروفة باختصار GAFI لم تضع تعريف محدد للتمويل الإرهاب وإنما اعتمدت على بعض التوصيات التي تجرم عمليات التمويل والتدابير المتخذة وخاصة التوصية الثانية التي نصت على ضرورة تجريم الدول لتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية. (3)

وعرفت دراسة صادرة عن جهاز المحاسبة الحكومي الأمريكي بخصوص عمليات مكافحة تمويل الإرهاب وكيفية تقديم الدعم لمكافحة نشاطات التمويل بأنها أي دعم مالي في مختلف صورته يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلا أو مصادر غير مشروعة كالتجارة في المخدرات أو غسل الأموال.

ويشير مصطلح "ممولو الإرهاب" إلى أي شخص أو جماعة أو مؤسسة أو كيان آخر يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أموال أو أصول أخرى يمكن استخدامها كلياً أو جزئياً في تسهيل القيام بأعمال إرهابية أو إلى أي أشخاص أو كيانات تعمل باسم مثل هؤلاء الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو بتوجيه منهم، ويشمل كل من يقدمون أو يجمعون أموالاً أو أصولاً أخرى بنية استخدامها أو إنهم يعلمون أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في القيام بأعمال إرهابية. (4)

#### • مفهوم عمليات تمويل الإرهاب في الفقه الدولي

يعرف الفقيه راوول Raoul تمويل الإرهاب بأنه أي عمل من خلاله يقوم الجاني قتل أو إلحاق إصابات خطيرة بالمدينين أو أي شخص لا يشارك في الحرب أو الأعمال العدائية في حالة نزع السلاح، أو أي فعل بحكم طبيعته يهدف إلى ترويع السكان أو إرغام الحكومات أو المنظمات الدولية على تحقيق أو الامتناع عن أداء عمل. (5)

## 2. مصادر عمليات تمويل الإرهاب:

يعتبر التمويل المالي الدعامة الرئيسية لسير عمل المنظمات والخلايا الإرهابية، وغالبا ما توظف هذه الأموال في اقتناء الأسلحة والمتفجرات والذخيرة، أو لتجهيز عناصر الجماعات الإرهابية سواء من حيث الملابس والمأكل والإقامة، إضافة إلى حاجة المال في التدريبات العسكرية للإرهابيين للقيام بالعمليات الإرهابية وسد حاجات تنقلهم من بلد إلى آخر الذي يتم بالطرق غير المشروعة، والتي تعتمد غالبا على التزوير.

وحصول الإرهاب على الدعم المالي يعتبر مهمة صعبة بالنسبة إليهم، لأن تنظيمه يحتاج إلى السرية لعدم مشروعية أعماله وخاصة مع تشديد الرقابة الدولية على العمليات المالية، لذلك يلجأ إلى شتى الطرق للحصول عليه وغالبا ما تكون غير شرعية وفي بعض الأحيان مشروعة وبصفة قانونية، وأحيانا يعتمد على نفسه في التمويل، فكيف يتم ذلك؟

## أ/ مصادر التمويل المالي غير المشروعة للإرهاب

تلجأ المنظمات الإرهابية في اغلب الحالات إلى طرق غير المشروعة لسد حاجياتها المالية لضرورة وإخفاء مصادر تمويلها والتستر عليها وتتمثل غالبا في:

## • أموال المخدرات والسجائر:

تعتبر المخدرات الدعم الرئيسي الذي تعتمد عليه المنظمات الإرهابية، حيث يتم بيعها عن طريق عمليات التهريب من قبل شبكات متخصصة وعصابات مافيا وتوزيعها عبر دول العالم، إذ صرح أحد مزارعي الأفيون بأفغانستان أن تنظيم حركة الطالبان كان يقوم بتأمين ممرات تهريب المخدرات، وأن ثمن الكيلوغرام الواحد من الأفيون يباع بخمسة آلاف دولار، ويصل إلى اليونان بأربعين ألف دولار. (6)

وبعد تشديد الرقابة على بيع المخدرات وتهريبها من قبل شبكات الأمن، أصبح من الصعب الاعتماد عليها كمورد رئيسي وبالتالي تم تغيير نمط التمويل باللجوء إلى بيع السجائر، لأنها سهلة التهريب مع قلة مخاطره وتحقق أرباح عالية، ولهذا أصبحت السجائر تحتل المرتبة الثانية بعد المخدرات في عمليات تمويل الإرهاب، إذ تعتمد عليها أكثر من 15 منظمة إرهابية لتمويل نفسه. (7)

### • أموال الفدية الناجمة عن الخطف

تسعى المنظمات الإرهابية من أجل التمويل إلى خطف الشخصيات المهمة واعتمادهم كرهائن لطلب الفدية مقابل إطلاق سراحهم أو طلب تنازلات سياسية، أو لنشر إيديولوجياته عبر العالم أو لفرض عقائده الدينية، وأدان مجلس الأمن هذه العمليات بشدة واعتبرها من أكثر الأعمال التي تساهم في التمويل وحث الدول على ضرورة عدم إتاحة أموال الفدية للمنظمات الإرهابية مع كفالة إطلاق صراح الضحايا دون أضرار. (8)

### • تبيض الأموال:

تلجأ المنظمات الإرهابية إلى عملية تبيض الأموال لتغطية مصادر الأموال غير المشروعة عن طريقة إعادة توظيفها في مجالات أخرى مشروعة كالاستثمار مثلاً. (9)

### • تزوير النقود

يعتبر تزوير النقود من بين الوظائف غير المشروعة للمنظمات الإرهابية، حيث تقوم بتزوير النقود والعملات سواء الوطنية أو الأجنبية عن طريق تجنيد إرهابيين متخصصين في هذا المجال.

### • الابتزاز

تقوم الجماعات الإرهابية بالضغط على أصحاب الشركات والأشخاص ذوي رأسمال الوافر وأصحاب النفوذ والمناصب العالية عن طريق تهديدهم، إما باستخدام القوة أو بخطط إحدى أفراد

عائلاتهم أو أي شخص مهم بالنسبة إليهم، مقابل الحصول على مبالغ مالية في مرات متتالية أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك لتمويل مشاريعهم الإرهابية.

### • نهب التراث الثقافي

أضحت عمليات نهب التراث الثقافي من بين الأعمال الإجرامية الجديدة التي تعتمد عليها المنظمات الإرهابية في تمويل نفسها، خاصة بعد تطويق وحصار جل مصادر التمويل وسد الثغرات التي تؤدي إليه، من رقابة مشددة على المصارف المالية وعلى التجارة مع الإرهاب، لهذا تم اللجوء إلى نهب الممتلكات الثقافية وتهريبها إلى الخارج وبيعها بالتواطؤ إما مع أفراد أو كيانات أو مؤسسات.

واستخدام هذه العمليات بكثرة من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق المعروفة بتنظيم "داعش"، وأوصى مجلس الأمن بضرورة تشديد الرقابة على الحدود لمنع هذه التجارة، بسبب الدور الفعال الذي تلعبه في تمويل الإرهاب.

#### • التجارة في النفط ومشتقاته وفي المعادن الثمينة

إن تجارة النفط والمعادن النفيسة هي الأخرى من الأعمال التي لجأ إليها تنظيم الدولة الإسلامية للتمويل، حيث يقوم بالسيطرة على مصافي البترول بالقوة في سوريا والعراق واستغلال عائداتها كمصدر مالي، واعتبر مجلس الأمن هذه التجارة وتهريبها يشكل فعلا ممولا حقيقيا للإرهاب، وعلى الرغم من أنه ليس مال إلا أنه يعد من الموارد المالية التي تسري عليها التدابير الاقتصادية، وقام بفرض حظر على تجارة النفط ومشتقاته للتنظيم "داعش" وفرض رقابة على الحدود لمنع تهريبها. (10)

#### ب/ المصادر المشروعة للتمويل المالي للإرهاب

المصدر الثاني لتمويل الإرهاب هو مصدر مشروع، يكون من قبل مؤسسات تعمل في إطار قانوني وتسير أعمالها بالشكل العادي، لكنها تساهم في دعم الإرهاب إما عن طريق مساهمات نقدية ملموسة أو تقديم خدمات تسهيل تحويل الأموال أو إخفاء مصدرها غي المشروع، ويعتبر هذا الجانب خطير جدا وعويص في كشف منبع التمويل لتغطية بالجوانب المشروعة، ومن بين أهم هذه المصادر ما يلي:

#### • المؤسسات الخيرية

تقوم المنظمات الإرهابية بتمويل جماعاتها باسم المنظمات الخيرية، التي تعتبر منظمة قانونية تعمل بشكل رئيسي في جمع التبرعات من الهبات والعطايا تحت غطاء تمويل أعمال خيرية تكون إما ذات طابع ديني أو ثقافي أو اجتماعي،<sup>(11)</sup> ليتم تحويلها إلى الجماعات الإرهابية بصفة مباشرة مثل ما قام به أحد أفراد الجماعات المتطرفة بإنشاء مكان للعبادة بتمويل من مجموعة من الأثرياء في حين أصبح هذا المكان مخصص لإيواء المسافرين المتخفيين وملائما لجمع التبرعات،<sup>(12)</sup> وتم الكشف عن عدة منظمات خيرية اشتبهت بمساهمة في تمويل القاعدة منها مؤسسة البركات لإيداع ونقل وتحويل

الأموال مقرها بالصومال، مؤسسة الحرمين السعودية وهي مؤسسة خيرية تهتم بنشر الإسلام، وعدة جمعيات خيرية أخرى. (13)

#### • استخدام المصارف الشرعية:

يتم استخدام المصارف الشرعية من قبل الجماعات الإرهابية لتمويل الأعمال الإرهابية إما بتواطؤ مع أصحابها أو عن طريق التهديد أو الابتزاز، وتعتبر هذه الأعمال الأكثر تعقيدا لكشفها لأنها تتم بصفة رسمية ومشروعة لا تترك آثارا لتتبعها، وتقتضي التخلي عن السرية للبنوك التي تعتبر شريان المعاملات المالية.

من خلال ما سبق نجد بأن مصادر تمويل الإرهاب تكون إما ذات مصدر خارجي من قبل أشخاص آخرين أو منظمات أو مؤسسات أو حتى حكومات، أو تكون ذات مصدر ذاتي بحيث تمويل المنظمة نفسها بنفسها مثل التجارة في النفط أو في القطع الأثرية، وهو ما أصبح يعتمد عليه كثيرا من قبل المنظمات الإرهابية بهدف الإفلات من الرقابة الأمنية.

### 3. مراحل تمويل العمليات الإرهابية

كما لاحظنا سابقا بأن المنظمات الإرهابية تقوم بجمع الأموال سواء بالطرق الشرعية أو غير الشرعية بمساهمة دول أو حكومات أو رجال أعمال، لمصالح معينة أو رغما عنهم، أو بالتجارة غير المشروعة في الممنوعات، ولتوظيف هذه الأموال لدى المنظمات الإرهابية بصفة نهائية وحمايتها من الأجهزة الأمنية تمر بعدة مراحل تسهل استخدامها بكل حرية، وتتمثل أهم هذه المراحل في ما يلي: (14)

#### • مرحلة الإيداع والتوظيف:

أول مرحلة للتستر على عمليات التمويل تتم عن طريق إيداع الأموال في حسابات مصرفية بالتقسيط وليس جملة حتى لا يفترض أمرها، كما أنه هناك طريقة ثانية للإيداع وهي استبدال النقود المزورة أو ذات المصدر المجهول بعملات أخرى أجنبية، أو بأوراق نقدية كالشيكات والحوالات وهذه المرحلة يتم فيها إخفاء مصدر الأموال.

### • مرحلة التمويه

بعدها يتم إيداع الأموال في المؤسسات المالية وعن طريق عملية التبييض، يتم في مرحلة لاحقة بتحويلها إلى مؤسسات مالية أخرى بهدف إبعادها عن منشئها الإجرامي وطمس خطوط المصدر غير الشرعي ليتم استخدامها فيما بعد بحرية.

### • مرحلة الإدماج

تعتبر هذه المرحلة الأخيرة في عمليات التمويه لعمليات التمويل والتي يتم من خلالها توجيه الأموال في شكلها الأخير مباشرة للمنظمات أو خلاياها النائمة. كما أن هذه المراحل ليس أمراً حتمياً تمر عليه عملية تمويل الإرهاب وإنما يمكن أن تجتمع في مرحلة واحدة أو مرحلتين فقط.

من خلال ما سبق نذكره نجد بأن جريمة تمويل الإرهاب تتشابه كثيراً مع جريمة غسل الأموال بحيث كلاهما عمل ذو طابع مالي إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط حيث يكون مصدر الأموال في جريمة تبييض الأموال دائماً غير مشروع على عكس تمويل الإرهاب التي تعتمد على أموال سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة كما أن الهدف من الجريمة الأولى هو الكسب المادي أما الهدف من تمويل الإرهاب هو القيام بأعمال إرهابية تخريبية. (15)

ولردع هذه الأعمال غير المشروعة تم إصدار عدّة توصيات وطرق لمكافحةها من قبل منظمات وهيئات حكومية مختصة في هذا المجال، وأولها هي هيئة الأمم المتحدة التي تعتبر المسؤول الأول الذي تقع على عاتقه محاربتها لأنها أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين، وخولت هذه الصلاحية لمجلس الأمن وأعطته سلطة واسعة في فرض تدابير اقتصادية على كل فرد أو مؤسسة أو كيان يشارك في عمليات التمويل وهو ما سيتم التفصيل فيه المحور الثاني.

**المحور الثاني: القرارات والتدابير الاقتصادية التي اتخذها مجلس الأمن لمكافحة عمليات تمويل الإرهاب**

تركزت جهود هيئة الأمم المتحدة قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 على مكافحة الإرهاب الدولي بصفة عامة، وعقدت عدة دراسات وندوات لمعالجة هذه الظاهرة، وفي هذا الشأن

عقدت الجمعية العامة دورتها 27 سنة 1972 تحت عنوان التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي، وسعت كل الدول في إطار التعاون الدولي على مكافحة ومنع انتشار الإرهاب، غير أن هذه الجهود كلها باءت بالفشل خاصة مع عدم وجود تعريف موحد للإرهاب وتزايد عدد المنظمات والخلايا الإرهابية على مستوى العالم، إلى غاية حدوث ظاهرة الإرهاب العالمية في 11 سبتمبر 2001 والتي تمثلت في ضرب مبنى التجارة العالمي في نيويورك، وبعد التحريات التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية للتحقيق في القضية اتضح بأنه يجب تغيير سبل مكافحة الإرهاب عن طريق تجفيف مصادر تمويله، لأنها توصلت إلى نتائج بأن تمويل الإرهاب هو الذي يساعد في نجاح العمليات الإرهابية وسيرها، حيث صرح الإرهابي المدير للعملية "رمزي يوسف" بأن الإرهابيون كانوا عاجزين عن شراء المواد الخام الكافية لصنع المواد المتفجرة لأنهم كانوا يفتقرون إلى الأموال اللازمة.<sup>(16)</sup>

وأكدت معظم البحوث بأنه لا يمكن سير عملية إرهابية دون تمويلها، لذلك وجب محاربة وتجفيف مصادر التمويل بدلا من الإرهاب نفسه، وتم اعتماد هذا الحل كمركز أساسي يجب الحرص عليه.

وفي سبيل تحقيق هذا المبدأ تم العمل بالاتفاقية الخاصة بقمع وتمويل الإرهاب التي تم إبرامها في 1999 ودخلت حيز التنفيذ وتم العمل بها في 2001، ومنذ ذلك الحين توالى قرارات مجلس الأمن في توقيع تدابير اقتصادية على كل دولة أو شخص معنوي أو شركة تساهم في تمويل الإرهاب، ومن بين أهم القرارات التي صدرت بشأن مكافحة هذه الظاهرة ما يلي:

#### أولا: قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن عمليات تمويل الإرهاب

أدان مجلس الأمن العمليات الإرهابية باعتبارها من بين الظواهر التي تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث أصدرت عدة قرارات لمكافحة الإرهاب بشتى أنواعه قبل تفجيرات 11 سبتمبر 2001، من بينها القرارات الثلاثة: القرار 1992/371 والقرار 1993/338 والقرار 1996/1405<sup>(17)</sup> وتلتها عدة قرارات أخرى تدعو إلى تجريم العمليات الإرهاب والالتزام بمكافحتها، لكن بعد أحداث 11 سبتمبر تم تغيير سبل مكافحة الإرهاب عن

طريق ضرب تمويله، حيث ركز مجلس الأمن إلى تجريم عمليات تمويل الإرهاب بدلا من محاربه بصفة عامة، وصدر في هذا الشأن القرار 2001/1373 الذي نص على ضرورة مكافحة تمويل الإرهاب، ويعتبر كأول قرار ندد صراحة بمحاربة التمويل وضرورة الدول تجريمها، لأنه يعتبر الدعامة والركيزة الأساسية لأي تنظيم إرهابي، ومنذ ذلك الحين بدأ مجلس الأمن في إصدار قرارات بعد القرار المذكور أعلاه تتضمن تدابير اقتصادية لمكافحة هذه الظاهرة خاصة بعد تزايد ظهور التنظيمات الإرهابية في العالم كحركة الطالبان، وتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وعدة تنظيمات أخرى، ومن بين قرارات مجلس الأمن التي تتضمن مكافحة تمويل الإرهاب ما يلي:

### 1- القرار رقم 2001/1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2008 جلسة رقم 4375

صدر هذا القرار مباشرة بعد هجمات 11 سبتمبر حيث أدان عمليات تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية ونص على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة، كما نص على تدابير اقتصادية لمنع التمويل تمثلت في فرض تجميد الموارد الاقتصادية المملوكة للإرهابيين ومؤيديهم، إضافة إلى عدة تدابير أخرى كلها تصب لتضييق الدائرة المالية للإرهاب، كما نص على توصيات بشأن مكافحة الإرهاب وعمليات تمويله.

### 2- قرار رقم 2004/1526 المؤرخ في 30 جانفي 2004 جلسة رقم 4908

نص مجلس الأمن في بنود هذا القرار على ضرورة تطبيق الدول الأعضاء للقرارات السابقة التي تخص الإرهاب والتدابير الرامية للقضاء عليه، عن طريق تجميد الأصول المالية المتعلقة بحركة الطالبان والتنظيم القاعدة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكل ما يرتبط بهما من أشخاص وكيانات ومؤسسات، ومنع التعامل معهم ومنعهم من دخول أراضي الدول الأعضاء، إضافة إلى فرض حظر على توريد السلاح والعتاد المتصل به.

### 3- القرار رقم 2015/2199 المؤرخ في 12 فبراير 2015

في ظل محاولات مجلس الأمن لردع وقمع عمليات الإرهاب تم صدور هذا القرار الذي ركز فيه على مصدر جديد من مصادر تمويل الإرهاب وهو " النفط ومنتجاته " حيث أكد بأن الموارد الاقتصادية التي تستولي عليها الجماعات الإرهابية تشكل موردا ماليا لها، وهي النفط ومشتقاته، والمعادن الثمينة مثل الذهب والماس والفضة والنحاس، مستخلصا

ذلك من تنظيم "داعش" وما يسيطر عليه من مصافي البترول، وفرض تدابير اقتصادية مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق، تمثلت في حظر تجاري على النفط ومشتقاته على كل من تنظيم داعش وجبهة النصرة وتنظيم القاعدة، إضافة إلى حظر مالي، عن طريق تجميد كل الدول الأعضاء الأصول المالية والموارد الاقتصادية المملوكة لهم وتلك المتواجدة بأراضي الدول الأعضاء، وقمع العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، كما حث الدول على ضرورة الرقابة على حظر السلاح والحظر المالي ومنع انتهاكه.

وحدد بعض الأعمال غير المشروعة التي تساهم في تمويل الإرهاب وتعد مصدرا فعالا له وقام بشرحها وتوضيحها للدول الأعضاء لتسهيل محاربتها، وتمثل هذه الأعمال في: نهب التراث الثقافي والاختطاف طلبا للهدية وجمع التبرعات الخارجية.

من خلال التدابير الاقتصادية المنصوص عليها مضمون القرارات الدولية المذكورة أعلاه يتضح بأن العقوبات لمكافحة تمويل الإرهاب تصنف إلى أربعة أنواع، وهي عقوبات مالية، حظر توريد السلاح، حظر السفر، حظر تجاري على منتجات البترول ومشتقاته وعلى المعادن الثمينة، وسيتم شرحها في الآتي:

### ثانيا: التدابير الاقتصادية المقررة من قبل مجلس الأمن لمكافحة تمويل الإرهاب

يقوم مجلس الأمن بإقرار تدابير اقتصادية وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي تعرف بالعقوبات الاقتصادية وتكون ملزمة لجميع الدول بتنفيذها، وبما أن جريمة تمويل الإرهاب تعتمد على أساس الطابع المالي لذا وجب معاقبة مرتكب هذه الجريمة بنفس الطابع ألا وهو الطابع المالي لذلك يتم دوما تجميد العائدات المالية سواء المنظمات الإرهابية أو لممولي الإرهاب، زيادة عن ذلك تفرض تدابير أخرى تسد طرق الحصول على الدعم مثل منعهم من السفر، وفرض حظر تجارة البترول ومنع الدول من توريد الأسلحة والى غيرها من التدابير التي سيتم استعراضها في النقاط اللاحقة:

#### 1. العقوبات المالية

تعتبر العقوبات المالية شكل من أشكال التدابير الاقتصادية التي تدخل ضمن الإطار السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، كما أنها تعتبر العقوبة الأمثل لمكافحة عمليات تمويل الإرهاب، حيث صرحت جل الدول بأهميتها ونددت بضرورة تعزيزها وتطويرها،

ونظرا للتشعب المعاملات المالية وتنوعها والتي تكون إما عن طريق الشيكات أو نقداً أو في المؤسسات المالية فكان من الواجب فرض تدابير حسب نوع التمويل، وتمثل هذه التدابير الفرعية في:

### ❖ تجميد أصول الأموال والموارد الاقتصادية:

يقصد بمصطلح التجميد حظر أي نقل أو تحويل أموال أو أصول أخرى أو التصرف فيها أو في حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة ويشمل قرار التجميد جميع الأشخاص المستهدفين سواء كانوا أشخاص معنويين أو حكومات أو شركات ، أما الموارد الاقتصادية فيقصد بها تجميد كل الموارد سواء كانت عقارات أو شركات ومنع الجماعات الإرهابية أو الممولة من التصرف فيها سواء من خلال نقلها أو بيعها أو استثمارها، ويعتبر مصطلح التجميد جد واسع يشمل عدة تدابير مالية لذلك حددتها اللجنة المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر وهي: (18)

✓ المبالغ النقدية والشيكات والمطالبات المالية والفواتير لحاملها وجميع وسائل الدفع.

✓ الودائع لدى المؤسسات المالية وأرصدة الحسابات الأخرى.

✓ الأرباح والفوائد التي تشكل زيادة في الأصول.

✓ المباني والأراضي والعقارات.

✓ السفن والطائرات والمركبات.

✓ الأحجار الكريمة والمجوهرات.

### 2. حظر السفر

لزيادة فعالية التدابير الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب تم منع سفر الأفراد والكيانات الإرهابية وعلى الأشخاص المساندين للإرهاب أو تم ثبوتهم أو الاشتباه فيهم بتمويل المنظمات أو العمليات الإرهابية خارج الحدود، وتمنع جميع الدول الأعضاء من منحهم تأشيرات الدخول إلى أراضيها.

### 3. حظر توريد السلاح

تمنع جميع الدول الأعضاء بموجب قرارات مجلس الأمن من توريد واستيراد السلاح وكل العتاد المتصلة به منها مثل المعدات والمشورة الفنية العسكرية والتدريب والتجنيد العسكري لصالح التنظيمات الإرهابية،<sup>(19)</sup> ويعتبر هذا العقوبة منع التمويل المادي للإرهاب وليس المالي لكنه يساهم في ضعف الخلايا الإرهابية.

### 4. الحظر التجاري على منتجات النفط والآثار التراثية والمعادن النفيسة

إن النفط أهم مورد اقتصادي يمول الإرهاب حسب تصريح مجلس الأمن، حيث اعتبر بأنها ليست بمال لكنها تدخل ضمن الموارد المالية التي تمول الإرهاب، وفي ذلك يفرض حظر على توريده أو تصديره من الجماعات الإرهابية إلى الدول الأعضاء، كذلك يتم حظر التجارة في المعادن النفيسة مثل الذهب والنحاس وخاصة تجارة الماس<sup>(20)</sup> التي أصبحت تساهم بكثرة في عمليات التمويل الإرهابي وتمويل الصراعات الدولية.

ثالثاً: حالات تطبيقية للقرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة تمويل الإرهاب على التنظيمات الإرهابية:

أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن من أجل مكافحة تمويل الإرهاب وأغلبها كانت ضد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان بعد تفجيرات 11 سبتمبر بموجب القرار 2001/1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، الذي تم بموجبه إنشاء لجنة لمكافحة الإرهاب، وألزم القرار جميع الدول بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وتجرير رعايا الدول التي تقوم عمدا بتوفير الأموال لها أو جمعها من أجلها.

ومن بين أهم المنظمات الإرهابية الحالية التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي فرضت عليها تدابير اقتصادية من أجل مكافحة عمليات تمويلها كانت ضد حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وتنظيم "داعش"، وسيتم التفصيل فيها كالاتي:

#### 1. تنظيم القاعدة وحركة طالبان:

حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة بغض النظر عن كونها منظمات إرهابية أو جهادية فإنها عرفت في أوساط المجتمع الدولي بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين واقترن اسمها بالإرهاب الدولي، وسلطت عليها جميع الجهود لمكافحتها خاصة بعد تفجير مركز التجارة

العالمي ومبنى وزارة الدفاع الوطني بالولايات المتحدة الأمريكية عن طريق استخدام طائرات مخطوفة، وفي هذا الشأن فرض عليها مجلس الأمن عقوبات على تنظيم حركة الطالبان التي تقوم على أساس ارتباطها بتنظيم القاعدة.

وبعد إجراء دراسة حول مصادر تمويل تنظيم القاعدة قام بها خبراء مختصين من الولايات المتحدة الأمريكية اتضح بأنها كانت تعتمد على تحويلات مالية من منظمات خيرية ومن تبرعات أشخاص ذوي نفوذ، كما استعملت نقل الأموال عبر حسابات مصرفية بواسطة أعوان متعاونين معها. (21)

واستنادا على الفصل السابع من الميثاق قام مجلس الأمن بفرض تدابير اقتصادية استهدفت كل من حركة طالبان والأشخاص والكيانات الذين يساهمون في مساندتهم سواء عن طريق الدعم المادي أو المالي، وتمثلت هذه العقوبات في تجميد أصول أموال كل من أسامة بن لادن وجماعة الطالبان والجماعات المرتبطة بهم، وحظر سلاح ومنع سفر أعضاء تنظيم القاعدة وتنظيم "داعش".

## 2. تنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق " داعش "

"داعش" هو اختصار لتسمية لمنظمة إرهابية جهادية ظهرت مؤخرا مع بداية الألفينات حيث شكل خطرا على تهديد السلم والأمن الدوليين، وحدث ذعرا على مستوى العالم نتيجة للجرائم الإرهابية المتتالية التي يقوم بها، من عمليات خطف (خاصة خطف السياح الأجبيين)، ونهب الثروات الثقافية والدينية، والاعتداء على مصافي تكرير البترول. وتمركز في كل من العراق وسوريا واتخذ اسما له وهو " تنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق" المعروف بالمختصر تنظيم "داعش"، الذي أصبح محط تركيز كل من مجلس الأمن والمنظمات الدولية واللجان العاملة في مجال مكافحة الإرهاب والوقاية منه في محاولات منهم لاستئصاله بداية من تحجيف من منابع تمويله.

خضع هذا التنظيم كغيره من المنظمات الإرهابية للرقابة والمتابعة المالية من جانب السلطات المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب، وأبرزها لجنة مكافحة الإرهاب على مستوى هيئة الأمم المتحدة ومن قبل مجلس الأمن المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وتم بذل جهود دولية لمحاربة مصادر التمويل من طرف الهيئات المعنية، كان

بداية في الكشف عن مصادر الدعم المالي التي يتلقاها من أجل استئصالها، ووفقا لتقرير صادر عن إدارة العمليات المالية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب "FATF" عن مصادر تمويل داعش اتضح بأن تمويله يختلف كثيرا عما سبقه من تنظيمات إرهابية، فهو يعتمد على أساليب ذاتية للتمويل تعتمد جُلها على القوة العسكرية والمسلحة ونشر الرعب والخوف للحصول على مبعثه ومن بين هذه المصادر خطف الأفراد والمطالبة بالفدية وتهريب الآثار والممتلكات الثقافية واللوحات الفنية والمعادن النفيسة السيطرة على آبار النفط والغاز ومصافي تكرير البترول: (22)

وفي هذا الشأن فرض مجلس الأمن عقوبات وفقا للفصل السابع من الميثاق واعتمد قراره بالإجماع حول مكافحة تمويل الإرهاب في القرار رقم 2015/2253 الصادر بتاريخ 2015/128/17 وهو القرار المذكور سابقا الذي يفرض عقوبات مالية عن طريق تجميد أصول الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود إلى تنظيم داعش، ودعوة الدول إلى تجريم كل المعاملات المالية المتصلة بالإرهاب ووقف تهريب النفط والمتاجرة بالبشر والآثار. عند تطبيق قرارات مجلس الأمن المذكورة سابقا وتنفيذ التدابير الاقتصادية بشأنها فإنه تترتب آثارا، تكون إما ايجابية تحقق الهدف المرجو منها وتساهم في قطع شريان التمويل وسد ثغراته، أو تكون جانبية غير مرغوب فيها وسنرى هذه الآثار في المحور التالي

### المحور الثالث: الآثار المترتبة على قرارات مجلس الأمن على تمويل الإرهاب

تتعرض الآثار المترتبة عن التدابير الاقتصادية المقررة لمكافحة تمويل الإرهاب على سير عمل التنظيمات الإرهابية، بحيث يمكن أن تكون ذات أثر ايجابي تساهم في شل حركة الإرهاب، أو على الأقل إضعاف مصادر تمويله، ويمكن أن تكون سلبية تؤثر في فئات أخرى غير الممول والممول له ولا تكون لها صلة بأسباب فرض هذه التدابير، أو تكون لها اثر إما شبه منعدم أو منعدم تماما تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها أي تكون تدابير دون فعالية، بسبب ثغرات في نصوص القرار كغياب عنصر الإلزام والاعتماد على مجرد توصيات التي تؤدي إلى غياب التنفيذ، أو لأسباب أخرى، وانطلاقا من هذا سنقوم بسرد الآثار المترتبة عن التدابير الاقتصادية بتصنيفها إلى ثلاثة فئات في الفروع الآتية:

**أولاً: الآثار الايجابية للتدابير الاقتصادية على عمليات التمويل الإرهاب**

ساهمت التدابير الاقتصادية المفروضة من قبل مجلس الأمن إيجاباً في السيطرة على التنظيمات الإرهابية وسد مصادر تمويلها أو إضعافها، خاصة بعد الاعتماد على المنهج الذكي الذي يقوم على تقنية الاستهداف والانتقائية في فرض العقوبة الذي سهل تحديد الأشخاص والكيانات والمؤسسات التي تساهم في تمويل الإرهاب أو العمليات الإرهابية، بحيث لجوء المنظمات الإرهابية إلى التمويل الداخلي والتركيز على إرادة الفرد في تنفيذ العمليات الإرهابية يؤكد مدى ايجابيتها، ونظراً لتعدد أنواع التدابير الاقتصادية فإن لكل نوع منها ينفرد بمزاياه الخاصة في سد إحدى ثغرات التمويل والتي سيتم شرحها كالتالي:

**1/ الآثار الايجابية المترتبة عن عقوبات تجميد الأصول والموارد المالية**

تعتبر العقوبات المالية بما فيها تجميد الأصول والموارد المالية والاقتصادية أهم عقوبة على الإطلاق في تضيق الدائرة المالية للإرهاب وقطع شريان تمويله، لأنها تركز على الجوانب المالية سواء للمنظمات الإرهابية أو للأفراد الذين يعتبرون دعماً لها، حيث كانت محل اقتراح من قبل منظمة "فاتف" وضمن التوصيات الأربعين لها، وأدرجت في التوصية رقم ستة "ج" والتي أوصت بأنه يجب على الدول تطبيق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن من أجل منع وقمع تمويل الإرهاب عن طريق تجميد أموال الأشخاص والكيانات المرتبط بهم وعدم إتاحة هذه الأموال سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تمويل الإرهاب،<sup>(23)</sup> وقامت بعض الدول المتطورة بإجراء ندوات ودراسات بشأن تطويرها وتحسين تنفيذها على المستوى الوطني،<sup>(24)</sup> ويمكن اعتبارها العقوبة الرئيسية دوماً في مكافحة عمليات التمويل، أما بقية التدابير فتكون ثانوية لزيادة فعالية قرارات مجلس الأمن في هذا المجال.

ووفقاً للتقنيات الجديدة التي أوردها مجلس الأمن والتعاون الدولي في تنفيذ العقوبات المالية والتي شملت كل المعاملات المالية سواء البنوك والمصارف والشيكات وغيرها، إضافة إلى الرقابة المالية المتطورة التي تم استحداثها ساهمت في قمع عمليات التمويل وسد جل ثغرات التهرب المالية سواء عن طريق منع استغلال الموارد الاقتصادية التابعة للجماعة الإرهابية أو استغلال المؤسسات المالية.

## 2/ الآثار الايجابية المترتبة عن تدابير حظر السفر

الهدف من حظر السفر هو منع حصول الأفراد الإرهابيين من الدعم المالي من الدول الأجنبية أو منعهم من إجراء مفاوضات والمساومات مع الغير، التي يمكن أن تسهل لهم إما عملية تمويلهم نقداً أو توريدهم للسلاح للتمويل لعملياتهم الإرهابية، كما يحد من تنقل الأشخاص الإرهابيين والمشتبه فيهم نحو البلدان لإجراء العمليات الإرهابية كالتفجيرات وبالتالي التقليل منها.

## 3/ الآثار الايجابية المترتبة عن حظر توريد السلاح

يؤثر حظر السلاح بصفة مباشرة سواء على عملية تمويل الإرهاب ذاته بالسلاح أو على العمليات الإرهابية، لأن السلاح هو العامل الرئيسي الذي تحتاجة المنظمة الإرهابية ولا يمكنها الاستغناء عنه لاستمرار نشاط تنظيمها، وتزداد فعالية حظر السلاح كلما ازداد نطاق تحديد الأشخاص المشكوك فيهم وسد الثغرات التي تساهم في عمليات التهرب وتشديد الرقابة على رخص بيع السلاح، وبالتالي فحظر السلاح يحد من التمويل المادي للإرهاب أكثر من المالي.

على الرغم من الآثار الايجابية للتدابير الاقتصادية على عمليات التمويل إلا أنها لم تقضي عليها بصفة نهائية خاصة مع التطور التكنولوجي، حيث أصبح يتم اللجوء إلى مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع تمويل الكترونية وعمليات الاختراق للبنوك الرقمية واكبر دليل على ذلك نجد بان تنظيم الدولة الإسلامية لا زال مستمر ويقوم بعمليات إرهابية، لذلك فمن الضروري زيادة تفعيل التدابير الاقتصادية وتغيير أساليبها حتى تتماشى مع تنوع طرق التمويل.

## ثانياً: الآثار السلبية المترتبة عن التدابير الاقتصادية المقررة لمكافحة تمويل الإرهاب

إن تطبيق بعض التدابير يؤثر سلباً في فئات ثلاثة غير معنية بها، ويكون هذا التأثير إما مباشراً أو غير مباشر، وتتمثل في المساس بحقوق الإنسان وأكثرها حقوق اللاجئين، علاوة على هذا أن الصلاحيات الممنوحة للدول بموجب قرارات مجلس الأمن في سبيل القضاء على تمويل الإرهاب أو تنفيذها تشكل خطراً على الدول النامية وخاصة الدول العربية الإسلامية وتكرس هيمنة وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية في العالم بحيث

يصبح قضية الإرهاب كصفقة رابحة في يدها تستخدمها دوماً للتحقيق مصالحها الخارجية وفي الضغط على الدول المعادية لها، هذا بالإضافة إلى الآثار السلبية على اقتصاد الدول المتهمه بتمويل الإرهاب، وسنقوم بشرح هذه الآثار في التالي:

**1/ الآثار المترتبة عن التدابير الاقتصادية لمنع التمويل الإرهاب على حقوق اللاجئين**  
 اقترح الأمين العام السابق "بان كي مون" في الجلسة المنعقدة بشأن القرار 2015/2253 المتضمن مكافحة تمويل الإرهاب على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حقوق اللاجئين وعدم المساس بهم، انطلاقاً من هذا الاقتراح يقتضي بنا التطرق إلى دور المنظمات الخيرية في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحماية حقوق اللاجئين بصفة خاصة وتوفير الإمدادات لهم سواء المادية من غذاء ولباس، أو المعنوية من مرشدين واستشارات لتخفيف معاناتهم وبعث الأمل في نفوسهم، وهذا ما يتزامن مع الصراعات الداخلية مثلما هو الحال في سوريا، حيث أدت الهجمات المتكررة من النظام السوري إلى نزوح شعبه نحو شتى بقاع العالم كلاجئين، في كل من تركيا وفرنسا والجزائر والى غيرها من البلدان، وعلى الرغم من أن للاجئين حقوق مقررّة وفقاً للاتفاقية الدولية لسنة 1951 منها الحق في العمل والسكن والتعليم، إلا أن الواقع غير ذلك بحيث نجدهم يعانون في شتى مجالات الحياة، وهنا يبرز دور المنظمات الخيرية في دعمهم.

وأن التدابير التي يفرضها مجلس الأمن لمكافحة تمويل الإرهاب تقتضي التزام جميع الدول بتنفيذها كما تقتضي ضرورات التعاون الدولي من أجل حسن التنفيذ الفعال لها، لذلك تقوم جميع الدول بتجريم العمليات الإرهابية وقمعها، وعلى هذا النهج سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى قمع هذه الأعمال حيث زادت حدتها حول المنظمات الخيرية الإسلامية في المنظور الأول وعملت على مهاجمتها على اعتبار بأنها المنبع الأول للتمويل، وقامت بتجميد أصولها وشل نشاطها، حيث تم تجميد قرابة أرسدة 28 منظمة خيرية بناء على قرار الكونجرس الأمريكي، وتم وضع رقابة مالية مشددة منها 19 جماعة وجمعية خيرية، وتم تجميد أرسدة عدة مؤسسات منها مؤسسة البركة والتقوى التي تلعب دوراً كبيراً في رفع المعاناة عن الفقراء المسلمين وتعمل على حماية التراث الإسلامي

ونشر الثقافة الإسلامية،<sup>(25)</sup> ومنه زادت معاناة اللاجئين وتشتتهم وقلة فرصتهم في العيش السليم.

ونظرا لعداء الولايات المتحدة الأمريكية على الجمعيات الخيرية أدى إلى تزايد عدد الهجمات الإرهابية على دول الغرب وتزايد المنظمات الإرهابية خاصة في الدول العربية.

## 2/ زيادة تكريس هيمنة الدول الكبرى على العالم

في ظل التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب وضرورة التزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن التدابير الاقتصادية خاصة القرار 1373، كانت الولايات المتحدة المتصدر الأول الذي يستخدم هذه القرارات سواء من الجانب الشرعي أو في جانب مصالحها الذاتية، حيث أصبحت مهمة اتهام الدول بالإرهاب كوسيلة في يدها لتنفيذ سياستها الخارجية وللضغط على الدول التي تعاديا مثل الضغط على المنظمات الخيرية بتهمة تمويل الإرهاب ومحاربة بعض الدول بهذا الشأن مثلما حصل في العراق وليبيا.

## 3/ الإضرار بالاقتصاد الوطني والمؤسسات المالية للدولة المتهمّة بتمويل الإرهاب

بسبب العداء على الشركات والمؤسسات التي تساهم في تمويل الإرهاب، والرقابة المالية المشددة على البنوك والمصارف والمؤسسات المالية، وتجميد أصولها بمجرد الاشتباه فيها أصبحت بعض المؤسسات تخشى تلقي الاستثمارات الأجنبية ورؤوس الأموال ذات المبالغ الكبيرة خشية أن يكون مصدرها غير مشروع أو موجه لتمويل الإرهاب ولإبعاد الشبهة عن نفسها وترك سجلها نظيف، كما أن الدول المتهمّة بتمويل الإرهاب يشل اقتصادها بحيث تتعرض دوما للمقاطعة الاقتصادية بين الدول مثلما حصل مع دولة قطر مؤخرا حيث تم اتهامها بمساندة الإرهاب وتمويله وقاطعتها كل دول الخليج ومصر، وفرضت عليها حصار اقتصادي بحري وجوي وبري، مما أدى بها إلى ضرورة اللجوء إلى تطوير المنتج الوطني لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

## ثالثا: عدم جدوى التدابير الاقتصادية في ردع عمليات تمويل الإرهاب

إن التدابير الاقتصادية تركز في الأصل على محاربة الموارد المالية وسد ثغرات التهرب وقطع شريان التمويل، وهذا لم يصمد الخلايا الإرهابية ولم يحد من نشاطها لأنها اعتمدت على التمويل الذاتي لمنظمتها عن طريق استغلال مصافي تكرير البترول ونهب الثروات

الأثرية، أي أصبحت تعتمد على طرق أخرى تخرج عن نطاق العقوبة ولم تعتمد على مصادر التمويل الخارجية وفي كل مرة تغير مسار نشاطها، وتعود أسباب عدم جدوى التدابير الاقتصادية على عمليات تمويل الإرهاب إلى النقاط التالية:

\* إن القضاء على التمويل لا يكفي وجود نصوص قانونية تفرض تدابير عقابية وإنما ضرورة تتبع تنفيذ هذه العقوبة، واكبر عائق للتنفيذ هو التنفيذ الوطني بحيث يجب أن تكون القوانين الداخلية ذو قوة فعالة في ردع عمليات التمويل على المستوى الإقليمي للدولة، إضافة إلى التنسيق بين الدول وتبادل المعلومات التي تخص عمليات التمويل والمؤسسات أو الأفراد المشكوك فيهم بممارسة هذه الأعمال.

\* هشاشة الرقابة في الدولة النامية: التدابير الاقتصادية وبالأخص العقوبات المالية المستهدفة لكي تكون فعالة يجب الاعتماد على تقنيات تكنولوجية متطورة وسرعة التنفيذ مع إضفاء الشفافية على عمليات البنوك والتخلي عن السرية، بالإضافة إلى تطور أجهزة الرقابة مثل تطور أنظمة الجمارك والمؤسسات المالية، وهو ما تقتقر له البلدان النامية والسائرة في طريق النمو التي تعرف بكثرة انتشار الفساد والبيروقراطية، والتي لا زالت لم تواكب بعد هذه العمليات ولم تطورها وهذا ما أدى إلى تمركز الإرهاب في الدول النامية مثل ظهور منظمة "بوكو حرام" في نيجيريا وتنظيم الشباب في الصومال على غرار تمركز "داعش" في كل من العراق وسوريا، لذلك كان من الضروري نقل خبرات الدول المتقدمة إلى الدول النامية. (26)

\* دعم وتعزيز التعاون الدولي بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية وتمويلها بحيث هناك دول تدين الإرهاب والأعمال الإرهابية بشدة، وهناك من تتواطأ معه وتساهم في تمويله، وبالتالي تشكل ممرات عبور للأموال إلى الجماعات الإرهابية مما يصعب تنفيذ أحكام التدابير الاقتصادية.

### خاتمة

في الأخير وبعد الاستعراض جزئيات البحث يتضح بأن عمليات تمويل الإرهاب تشكل فعلا خطرا على الأمن الدولي بل ويتعداه ليؤثر في المجالات الأخرى السياسية والثقافية والاقتصادية، وعلى الرغم من جهود مجلس الأمن في فرض أكبر قدر من التدابير

الاقتصادية والتهديد بفرضها على كل من يساهم في هذه الجريمة الدولية، إلا أنها لم تخدم صوت الإرهاب ولا تمويله، ويمكن القول بأنها فقط ساهمت في إضعافه نسبياً وهذا راجع إلى الاعتماد على الوسائل الحديثة للتمويل وخاصة استخدام فضاء الانترنت، حيث أصبح اختراق البنوك الالكترونية أمر ليس بالصعب ولا يكلف عناء عند بعض البارعين في هذا المجال، كذلك الأسباب الداخلية والتي تتعلق بالنصوص القانونية لقرارات مجلس الأمن في فرض تدابير الاقتصادية أو لأسباب خارجية تتوقف على تنفيذ الدولي لها، هذا بالإضافة الآثار الجانبية التي تخلفها التدابير الاقتصادية التي تمس حقوق الإنسان، وللزيادة من فعالية الآثار الايجابية للتدابير الاقتصادية لمحاربة عمليات التمويل الإرهاب يمكن صياغة التوصيات الآتية:

\* ضرورة العمل بنماذج القوانين الوطنية التي تم صياغتها في الندوات والمؤتمرات الدولية بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن مثل ما تم التوصل إليه في المؤتمر المنعقد بانترلاكن حول تنفيذ العقوبات المالية لضمان فعاليتها.

\* صياغة قرارات تقضي بتجريم المعاملات الالكترونية التي تساهم في تمويل الإرهاب ويجب على الأقل تحديدها على سبيل المثال مثل الإشادة الالكترونية للإرهاب وتحويل المعاملات المالية، الدعاية للإرهاب الكترونياً، بث فيديوهات تحث على دعم الإرهاب أو إتباع إيديولوجياته... الخ.

\* ضرورة إطفاء الطابع القانوني بدلاً من السياسي على قرارات مجلس الأمن التي تخص فرض تدابير اقتصادية.

\* عدم الاقتصاد على القوة المادية لمحاربة الإرهاب وإنما استخدام القوى الفكرية والمعلوماتية، لأن الإرهاب أصبح يعتمد بكثرة على العالم الرقمي باستعمال الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي لإيصال رسالته، سواء كانت دعائية أو تهديد أو للتمويل تنظيمه وحتى المخدرات أصبح لها شكل رقمي.

**الهوامش والمراجع المعتمدة:**

- (1) الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة سنة 1999.
- (2) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
- (3) "GAFI" اختصار لكلمة "Le groupe d'action financière" تعني مجموعة عمل مالية بالمنظمة الحكومية الدولية « FATF » المعنية بالإجراءات المالية تختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي اختصار باللغة الانجليزية "Financial Action Task Force" أسستها وزراء السلطة القضائية عام 1989 تتمثل أهدافها في وضع معايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهديدات الأخرى ذات الصلة التي تهدد سلامة النظام المالي الدولي. الموقع الالكتروني للمجموعة www.fatf-gafi.org تاريخ الدخول: 2017/11/10 على الساعة 15:12.
- (4) محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، دار النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، طبعة 2016 ص 326.
- (5) ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2011 ص 177.
- (6) ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 178.
- (7) مقال منشور على الانترنت، الموقع <http://www.addiyar.com/article/1438051> ، تاريخ الدخول 04 أكتوبر 2017 على الساعة 17:56.
- (8) قرار مجلس الأمن رقم 2015/2133 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2015 جلسة رقم 7488.
- (9) ليندا طالب، مرجع سابق، ص 184.
- (10) قرار مجلس الأمن رقم 2015/2199 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015 جلسة رقم 7379.

- (11) محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2009، ص 134.
- (12) ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 186.
- (13) محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص 135.
- (14) محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص 141، 142.
- (15) نفس المرجع ، ص من 327 إلى 330.
- (16) ليندا طالب، مرجع سابق، ص 150.
- (17) الهاشمي ناصر، الإرهاب (الجزور، المظاهر، سبل المكافحة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة الأولى 2016، ص 235.
- (18) خولة بن محي الدين، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قبل مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 2013، ص 474.
- (19) قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2014، ص 116.
- (20) Cortraight David and George A Lopez, smart sanction, Targeting Economic statecraft, Rowman littlefield publishers, New York, 2002, P 13.
- (21) إبراهيم نور، من القاعدة إلى داعش، الحرب على تمويل الإرهاب، المركز العربي للبحوث والدراسات، مقال منشور على الانترنت، ص 03، الموقع الالكتروني <http://www.acrseg.org/4045>، تاريخ الدخول 05 أكتوبر 2017.
- (22) إبراهيم نور، مرجع سابق، ص 06، تاريخ الدخول 05 أكتوبر 2017.
- (23) منشور على موقع "فاتف" الالكتروني-<http://www.fatf.org> / تاريخ الاطلاع : 08 أكتوبر 2017.
- (24) قامت سويسرا بإجراء ندوة دراسية بمدينة انترلاكن في من أجل زيادة فعالية العقوبات المالية والتتفيذ الأمثل لها، بحيث قامت بصياغة عدة توصيات قدمت

- لمجلس الأمن من اجل إدراجها ضمن بنود قراراته ومنها صياغة نموذج قانوني لها  
يتماشى مع قرارات مجلس الأمن يسهل تنفيذ العقوبة على المستوى الوطني.
- (25) مسعد عبد الرحمان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتاب  
القانوني، طبعة 2009، ص 380.
- (26) إبراهيم نور، مرجع سابق، ص 06. تاريخ الدخول 06 أكتوبر 2017.